

بوجود النكاح كقولهم تزوج قط نزل لها ابن فاصغت صبغيا ما رثت أمها الصبي وتسمى
 أحكام الرضاغ بينهما حتى لو تزوجته البكر وجعلت طلقها الزوج قبل المهر فبطلت النكاح كما
 الزوج من تزوج الصبيته وان طلقها بعد المهر فبطلت له ان تزوجها لا فاصغات
 من ارباب الذين دخلوا بها ومن الرضاغ لمن اشتهه سوا حلب اللبن قبل المهر ام يزوج
 وقال المشافق لا يثبت الرضاغ لمن حلب بولد كالايسة حرمة المصاهرة بولي
 البنت وانما نزل الرجلين الرضاغ به صبغيا لا يثبت به حرمة الرضاغ لايابن الرجلين
 بصبغة ولده واحب وولد من الرضاغ لان نكاح اخته وولد من الحسب جائز اذ لم يكن ولد
 بوطونه فانما الحامية اذ كانت بين رجلين فجات بولد وادعيا ه رجل واحد من الرجلين
 منه من امرائه اخرى كان كل واحد من الرجلين تزوجت بنته وان كان بين
 ولده من البنت وتطهرها المهره اذا اراد الرضاغ الصبيته من ابن بصبغة لا يثبت به حرمة
 الرضاغ بينهما وادخل من المرأة في طعام ما طعم صبغيا لم يثبت الرضاغ بين صبغيا
 او لا يثبت الحرمة بينهما في قوله حبيبا كان اللبن غلما او غلما وان لم يطعمه
 باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قوله في قوله ان كان لا يثبت
 عند رفع الغلظة وان كان مطاخرت الحرمة والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام غلظا
 باللبن لا يثبت الحرمة عند الرضاغ بصبغة وضاع عنه وقال صاحبنا ثبت الحرمة
 بين الاخوين من البنت ولبن ادمي غلبت منه الحرمة وكذا لو تزوجت حبيبا في لبنها
 الحرام التي اولت سوفا لمستها ان كان يوجد منه طعام اللبن من الحرمة هذا اذا
 الرضاغ لغيره لانه فانما حبيبا ثبت الحرمة في قوله وان خلط لبن المرأة بالبر
 وسقط منه من كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قوله وان كان اللبن غلظا لا يثبت
 وكذا الرجل الذي في لبن المرأة ان كان الدوا غلبا لا يثبت الحرمة عنه وان كان غلظا
 باللبن ثبت الحرمة فمن بعد وجهه انما لم يجر له والابن ثبت الحرمة وان
 لا يثبت وقال ابو يوسف ان يرضع اللبن ولونه لا يكون رضاعا وان يرضعها
 الاخر يكون رضاعا وان يرضعها دون الاخر يكون رضاعا وتقبل على قول ابن
 رضاعه عنه اذا حصل في دوا او خلط بالمال لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط
 المرأة بلبن امرائه اخرى فزوج صبغيا قال ابو يوسف وهو رواية عن ابن جبير
 رضي الله عنهما الرضاغ من لبنها فان استن بها يكون بينهما وقال محمد بن الرضاغ
 بينهما على كل حال امرأة طلقها زوجها وتزوجت زوجا اخر فثبت الرضاغ
 وارضعت صبغيا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الرضاغ من اللبن ماله من اللبن
 ويثبت كذا الرضاغ من لبنها في رضاع بوسه رجله وابتان في رواية ابن جبير
 اللبن من اللبن الرضاغ من لبنها في رضاع بوسه رجله وابتان في رواية ابن جبير
 الثاني من اللبن الرضاغ من لبنها في رضاع بوسه رجله وابتان في رواية ابن جبير
 من زوجها ولما طلقها الزوج وتزوجت باخر فاصغت من الأول ولدا اخرى
 الثاني فان الرضاغ يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه **و**

ولم يولد منه قط فترتزل لها من فاصغت صبغيا كان الرضاغ من المرأة دون زوجها
 حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غيرهن المرأة **و** اذا با امرأة فولدت
 منه فاصغت بمدة اللبن حنيفة لا يجوز لهذا الرجل ولا لولد من ابائه واولاده كل
 هذه الصبيته وذكر والدعوى **و** قال مالك هذا الرجل من الرضاغ ان تزوجت
 عنق المولود ولا يصير الحامية ام ولده **و** تزوج امرأة فولدت منه ولدا وار
 ولدها ثم يرضعها ثم يرضعها من بعد ذلك فارضعت صبغيا كان لهذا الصبي ان تزوج
 اولاد هذا الرجل من غير الرضاغ الطارسي على النكاح من قبله الصبي ان تزوجت
 صبغيا فظلمت ثم تزوج امرأة لها ابن فارضعت تلك الصبيته حرمت المهره على زوجها
 لا فاصغات من امرائه تشابه وكذلك رجل تزوج صبغيا فارضعت امرأة واحدة
 او اثنتين حرمت الرضاغ على زوجها وكذلك لو تزوج رصصا وارضعت امرأة واحدة
 واخرى منها او اوجع بولد واحد وظل صاحبنا لانه خارجا عما نزل الاخير وكل واحد
 منهم يصفى القدران برجع الزوج بدلت على الرضاغ ان عمدت الفساد عند نكاحها
 واليه ان يرضعها من غير حاجة لها الى الرضاغ بان كانت شفيقا وقبلا فوطها
 انما لم يفسد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأة لا يرجع عليها للمجنونة نصف
 الفساد ان كان قبل الاخر وكذا لو اوجع الصبي في الكبره وهي بنة فارضعت له
 ثم ولد المجنونة ولو اوجع رجل من الكبره فارضعت له ثم تزوجت رجل واحد منها
 يصفى الصديق ثم يرجع الزوج على الرجل ذلك المفسد الفساد هو الصحيح ولو تزوج
 حرمت الاوليان لانه صغارا معا بين الاثنين في نكاح وقت النكاح امرائه لا يثبت
 صارت اخى الاول بعد ما قصد نكاح الاولين وان ارضعت واحد منهن او لا
 ثم المثلث معا حرمت جميع لان الاخوة ثبتت دفعة واحدة ولو تزوج صبغية
 فارضعت الكبره في الصبي فاصغت صبغيا ولا يثبت الكبره ان كان لم يولد لها في الوقت
 ذلك من ثمنها والصبيته نصف المهر لانها باءت بغير النكاح ثم يرجع الزوج يصفى
 من الصبيته على الكبره ان ثبت الفساد وان لم يولد له ان تزوج الصبيته
 بعد ذلك لانها صارت له امراته لم يولد لها في وقت النكاح امرائه لا يثبت
 على كل حال لانها ام امراته وان كان دخل الكبره لايجوز ايضا نكاح الصبيته ولو
 تزوج ثيبه وثلاث رضعات فالرضعات من الكبره واحده بعد اوجع او ارضعت
 واحدة ثم ارضعت من صبغيا ام الكبره والصبيته الاولى لانها صارت امها ورضعت
 الثانيان فلا يثبت صغارا اخيرا في نكاح واحد وان ارضعت من ثمنها الثانيان
 حرمت الكبره والاوليان والآخر الثانيان لانها صارت امراته بعد ما باءت
 امراته قبل المهر ولو تزوج صبغية تزوجت الكبره فاصغت الكبره بان صبغية طور
 صبغية ماتت الكبره فان والصبيته الاولى لانها اصغت من نكاح واحد واما الكبره
 الثانية فلانها بارضاغ الصبيته الاولى صارت ام امراته كانت له فظلم صاحبها الصبي